على شهادتنا اى لايضمن شهود الاصل ان رجعوا بعد القضاء فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدنا بهم وغلطنا وعند محمد في الثانية يضمن الاصول ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط دون الاصول عندهما وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع ولا يلتفت الى قول الفروع مطلقا سواء قالوا الفروع كذب الاصول او غلطوا في شهادتهم وضمن المزكي بالرجوع عن التزكية عندنا بخلافه وعندهما لا يضمن وضمن شهود اليمين والزنا لا شهود الاحصان والشرط اى اذا شهد شاهدان باليمين اى قالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد اثنان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين وقالا زفر على الفريقين ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ وخالفا زفر فيما لا حصان

كتاب الوكالة

المناسبة بين الشهادة والوكالة ان كلا منهما من باب الولاية على غير على سبيل الاعانة في المعاملات ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ ومنه الوكيل في اسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا اذا قال وكلتك بمالي انه يملك الحفظ فقط فيكون فعيلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد والتفويض ومنه التوكيل يقال على الله توكلت اى فوضنا امورنا اليه فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير وسمي الوكيل به لان الموكل وكل اليه القيام بامره اى فوضه اليه اعتمادا عليه لوكيل القائم بما فوض اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعول لانه يوكل اليه الامر صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا اى صح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة قيل هذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما يمتنع بعارض النهي صح التوكيل بالخصومة اى الدعوى في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا يحتاج

لا يستطيع ان يمشي على قدميه الى مجلس القاضي ولو امكن ركوب الدابة والحمل على الايدي ان لم يلزم منه التوكيل بلا رضا وان كان لا يتهيأ له الركوب مرضا فالاصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح بغير رضى الخصم وهو قول الثاني فمتى ثم قيل الخلاف في الصحة والصحيح ان الخلاف في اللزوم وفي النهاية الصحيح قولهما والشريف وغيره سواء فعلى القاضي الالزام بغير رضاه او غائبا مدة السفر او مريد السفر قيل يحلفه القاضي وهو اختيار الخصاف وقيل لا يحلفه الخصم بل ينظر الى حاله فان كان عليه عدة السفر يلزمه التوكيل والا لا او محذرة اى صح لها التوكيل بلا رضى الخصم مطلقا وهي التي لا يراها غير المحارم من الرجال ولم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم فاذا توجه اليمين عليها او على الذي بعث القاضي امينا يعرض عليها يمينا فاذا اعرض فان غابت ان تحلف عرض عليها الا ان تحلف او تنكل فاذا نكلت امرنا ايضا ان توكل وكيلا يحضر مع خصمها الى القاضي ويحضر شاهدان لئلا يشهدا على نكولها عند القاضي ثم يحكم القاضي بالنكول ويلزمها ما وجب عليها والمتأخرون اختاروا والافتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في ابا التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل بغير رضاه وان علم عن الموكل القصد الى الاضرار لخاصة في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى خاصة وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصح التوكيل بايفاء اى باداء الحقوق واستيفائها اى بقبض الحقوق الا في حدٍ وقود اى صح التوكيل باستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل وقال الثاني في يستوفي القصاص في حال غيبة الموكل والحقوق الكائنة فيما يضيف الوكيل الا نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا لا بالموكل وقال الثاني في تتعلق بالموكل قوله والحقوق بعد اخره متعلق كتسليم المبيع فيما اذا باع بهذا بيان الحقوق وقبضه فيما اشترى وقبض الثمن فيما باع والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء لا للوكيل حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وقال الحسن الكرخي الملك يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل والحقوق فيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ولا يطالب

لخصم بحق بشرط رضى الخصم الا فلا يكون الموكل ابتداء او غائبا الخ